



فاعلية السلطة القضائية في فرض الجزاء وتداعيات انقضاء الحق بسقوطه

د. عافية صالح مسعود على^{1*}، حمزة عيسى الشيبغو²، د. مصباح عمر التائب³، د. عزام سوف حسن قزيمة⁴
¹ باحثة في مجال القانون

² صندوق الضمان الاجتماعي، بني وليد

³ قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

⁴ محاضر، جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا

afytaalnqratalnqra@gmail.com

The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture

¹ Afia Saleh Masoud Ali, ² Hamza Issa AlShaibgho, ³ Musbah Omar Altaeb,

⁴ Azzam Souf Hassan Qazima

¹ Researcher in the field of law.

² Social Security Fund, Bani Walid, Libya

³ Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

⁴ Lecturer, University of Zawiya, Zawiya, Libya

تاريخ النشر: 2023-06-28

تاريخ القبول: 2023-06-22

تاريخ الاستلام: 2023-05-08

الملخص

تتناول هذه الدراسة حدود الولاية القضائية في الموازنة بين فرض الجزاءات القانونية وبين فكرة استقرار المراكز القانونية الناتجة عن سقوط الحق وتبرز فاعلية السلطة القضائية من خلال قدرة القاضي على تكيف العقوبة أو الجزاء المدني بما يتناسب مع جسامة المخالفة، مع مراعاة الضوابط التشريعية التي تمنع التجاوز وتكمن الإشكالية في التوفيق بين حق الدولة أو الأفراد في توقيع الجزاء، وبين الأثر القانوني الحتمي لسقوط الحق نتيجة التقادم أو الإهمال الإجرائي، ويخلص البحث إلى أن سقوط الحق يعد قيداً جوهرياً يغل يد القضاء عن ممارسة سلطته الجزية مما يستوجب دقة في تحديد مواعيد السقوط ويهدف هذا الطرح إلى تعيين الخط الفاصل بين تفعيل العدالة الناجزة وبين احترام الآثار المترتبة على فوات المواعيد القانونية.

الكلمات الدالة: السلطة التقديرية - الجزاء القانوني - سقوط الحق - الاستقرار القانوني - الحماية القضائية.

Abstract

This study addresses the limits of judicial authority in balancing the imposition of legal penalties with the idea of the stability of legal positions resulting from the lapse of a right. It highlights the effectiveness of the judicial authority through the judge's ability to adapt the penalty or civil sanction to the severity of the violation, taking into

account the legislative controls that prevent excess. The problem lies in reconciling the right of the state or individuals to impose the penalty with the inevitable legal effect of the lapse of a right as a result of prescription or procedural negligence. The research concludes that the lapse of a right is an essential constraint that prevents the judiciary from exercising its punitive authority, which necessitates precision in determining the dates of lapse. This approach aims to define the dividing line between activating effective justice and respecting the consequences of the lapse of legal deadlines.

Keywords: : Discretionary power — legal penalty — loss of right — legal stability — judicial protection.

المقدمة:

تختلف النتائج والآثار بالنسبة للقاعدة الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام، لأن القاضي يتمتع بسلطة بسط وتوجيه الخصم إلى اتخاذ النموذج القانوني للإجراء في حالة مخالفته حتى يمكن الخصم من التوقي من توقيع الجزاء الإجرائي، أما في حالة عدم قيام الخصم بتنفيذ التوجيه الذي قرره القاضي لاستقامة الإجراء فلا يبقى شيء آخر سوى توقيع الجزاء .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في موضوع "فاعلية السلطة القضائية في فرض الجزاء وتداعيات انقضاء الحق بسقوطه" من خلال عدة جوانب علمية وعملية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

تحديد نطاق السلطة التقديرية: تبرز الأهمية في بيان الحدود الفاصلة لسلطة القاضي عند إيقاع الجزاء، وكيفية موازنة القضاء بين روح النص القانوني وبين مبدأ العدالة، مما يضمن عدم التعسف في استخدام السلطة. تكريس الاستقرار القانوني: تكمن أهمية دراسة "سقوط الحق" في كونها وسيلة لحماية الاستقرار في المعاملات؛ فالبحث يوضح كيف يؤدي انقضاء الحق بمضي المدة إلى تحصين المراكز القانونية ومنع بقاء الخصومات معلقة إلى مالا نهاية. تحقيق التوازن بين الحق والواجب: يسلط البحث الضوء على الجدلية القائمة بين رغبة المشرع في معاقبة المخالف (الجزاء) وبين جزاء إهمال صاحب الحق (السقوط)، مما يساهم في فهم فلسفة المواعيد الإجرائية في القانون.

إشكالية البحث:

تكمن المشكلة في وجود تعارض ظاهري بين "فاعلية السلطة القضائية" التي تهدف إلى إقرار العدالة عبر فرض الجزاءات، وبين "مبدأ سقوط الحق" الذي يعمل كقيد زمني أو إجرائي يغل يد القضاء؛ فالإلى أي مدى يستطيع القاضي ممارسة سلطته التقديرية في توقيع الجزاء عندما يصطدم بحواجز سقوط الحق، وما هي الانعكاسات القانونية المترتبة على هذا التصادم؟

منهجية البحث:

ستكون دراستنا لهذا الموضوع وفق خطة البحث كالتالي:

المطلب الأول

سلطة القاضي في توقيع الجزاء

المطلب الثاني

سقوط الحق في اتخاذ الأعمال الإجرائية

المطلب الأول

سلطة القاضي في توقيع الجزاء

السلطة التقديرية للقاضي تنقيد دائماً بالغاية المخصصة لها وبما أن الأشكال الإجرائية هي في مجموعها مجرد وسائل مكرسة لخدمة الحق الموضوعي عن طريق نشاطها في الخصومة فإن كل ذلك مقيد بالغاية المرسومة لهذه الأشكال الإجرائية وهذا ما يقدره القاضي بسلطته التقديرية⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها من سلطة قاضي الموضوع مادام لم يخرج عن مدلولها"⁽²⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً إنَّ تقدير الأدلة من سلطة قاضي الموضوع ومتى كان تقديره لها لا خروج فيه على ما هو ثابت بالأوراق المقدمة إليه فلا معقب عليه في ذلك"⁽³⁾.

والمقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أنَّ لقاضي الموضوع سلطة تقدير في بحث الأدلة المقدمة إليه في الدعوى واستخلاص مضمونها وتفسيرها وأخذ المعنى المراد منها ولا يخضع لهذا التقدير لرقابة محكمة النقض مادام لم يخرجها عن الحد المستساغ⁽⁴⁾.

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية "إنَّ قاضي الموضوع حر في استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها والأمر في شأن تقدير الأدلة متروك له ولا يجوز الجدل في تقديره أمام المحكمة العليا"⁽⁵⁾ والقاضي هو ممثل السلطة العامة صاحبة ولاية القضاء ويقوم القاضي بحسم النزاع بقول كلمة القانون فيه، تلك الكلمة التي تلزم الخصوم باحترامها والانصياع بمضمونها.

ودور القاضي في الخصومة المدنية له سمات محددة ويفترض في القاضي أنه ملم بكافة القوانين ما تعلق منها بالإجراءات أو ما كانت متصلة بالموضوع، ولما كانت القاعدة أن القاضي ملتزم بمبدأ الطلب في أدائه لوظيفته، باعتبار النشاط القضائي نشاطاً مطلوباً وليس معروضاً، إعمالاً لمبدأي سيادة الخصوم على الخصومة المدنية، وحياد القاضي⁽⁶⁾، إلا أن القاضي يتحلل من هذا القيد في الحالات التي تتعلق فيها المسألة بالنظام العام، إذ تعتبر مطروحة على القاضي بقوة القانون، فيقضي

(1) د. نبيل إسماعيل: "إعلان الأوراق القضائية"، ص 171.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1483 لسنة 1954ق، جلسة 1989/10/26م، شبكة قوانين الشرق.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 147 لسنة 1954ق، جلسة 1950/4/27م، شبكة قوانين الشرق.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 64، لسنة 1930ق، جلسة 1985/2/11م، شبكة قوانين الشرق.

(5) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 8 لسنة 1919ق، جلسة 1973/11/18م، شبكة قوانين الشرق.

(6) د. عبد الله خليل حسين: "سلطة القاضي التقديرية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني"، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008م، ص 323.

فيها من تلقاء نفسه (1)، وبناءً على هذا ولكون البطلان دفعًا، وهو من الدفوع الإجرائية "الشكلية" فإنه لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إلا في الأحوال التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

وقوانين المرافعات قد رسمت شكلًا معينًا للحكم من حيث طريقة إصداره والبيانات اللازمة فيه فإن ما يصدر وفق هذا الشكل المنصوص عليه قانونًا يعد حكمًا، أما ما لا يستوفي هذا الشكل لا يعد من قبيل الأحكام وإنما يعد أعمال ولائية وقد اتجه الفقه المصري (2) إلى أن الحكم هو القرار القضائي الذي يفصل في منازعة أما القرارات التي تصدر من المحكمة بناء على سلطتها الولائية فلا تستحق هذا الاسم.

والقاضي يجوز له أن يبحث في صحة الإجراء باعتباره هو المكلف بتطبيق القانون على وجهه الصحيح من تلقاء نفسه ولو تعلق بالمصلحة الخاصة فإذا تم التنازل من جانب الخصم الآخر في حالة القواعد غير المتعلقة بالنظام العام فلا يتعرض له القاضي بالفصل فيه.

وحيث لا توجد مشكلة بالنسبة للجزاءات الإجرائية المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك أي من الخصوم بإعمال الجزاء، لأن هذه المسائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين عليها أن تحسمها من تلقاء نفسها طالما أن الوقائع المولدة للجزاء موجودة، في ملف الدعوى، ولكن يختلف الأمر في شأن الدفوع الإجرائية المتعلقة بالمصلحة الخاصة فإن دور القاضي في هذا الأمر مقيد بعدة قيود، فالقاضي لا يجوز له أن يطبق القواعد الإجرائية من تلقاء نفسه ولا يجوز له توقيع الجزاء الإجرائي من تلقاء نفسه دون أن يتمسك به الخصوم ما لم يتعلق الجزاء بالنظام العام وإلا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه (3).

والمشرع المصري من خلال نص المادة 20 من قانون المرافعات فرق بين حالة البطلان الذي يقره القانون صراحة وحالة عدم النص عليه إلا أنه جعل مناط الحكم بصحة الإجراء أو بطلانه في الحالتين تتحقق الغاية منه أو عدم النص عليه إلا أنه جعل مناط الحكم بصحة الإجراء أو بطلانه في الحالتين تحقق الغاية منه أو عدم تحققها، فلا يلتزم القاضي بالحكم ببطلان الإجراء حتى ولو نص القانون على ذلك صراحة إذا كانت الغاية من الإجراء قد تحققت رغم ما لحقه من عيب كما أن عدم النص على البطلان لا يحول دون الحكم ببطلان الإجراء إذا لم تتحقق الغاية، وذلك بصرف النظر عن خطأ من قام بالعمل أو عدم إمكان نسبة خطأ شخصي إليه، ودون اعتبار لحسن نيته أو سوءها فلا يجدي في دفع البطلان التمسك بحسن نيته (4).

والقانون الإجرائي يخول القاضي العديد من السلطات التقديرية، فنطاق سلطة القاضي التقديرية في مجال قانون المرافعات الليبي واسع كل السعة من أمثلة ذلك تقدير قيام المصلحة وأي طلب أو دفع م4، وتقدير الحالات التي يجوز فيها الإعلان أو التنفيذ في غير الأوقات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المرافعات الليبي، وتقدير الأعدار التي أدت إلى تخلف الخصم عن

(1) د. الأنصاري حسن النيداني: "القاضي والجزاء الإجرائي"، ص14؛ ومن المقرر في محكمة النقض المصرية للمحكمة والخصوم أن يثيروا في الطعن من الأسباب ما يتعلق منها بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أما محكمة الموضوع، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1175 لسنة 64 ق، جلسة 2003/5/28م، شبكة قوانين الشرق.

(2) د. فتحي والي: "التنفيذ الجبري" (د.ن): 1995م، ص103؛ د. أحمد أبو الوفا: "نظرية الأحكام في قانون المرافعات"، ص240.

(3) د. إيمان عبد المنعم عبد الوهاب: "التنظيم القانوني للجزاء الإجرائي"، ص262.

(4) د. فتحي والي، ود. عبد المنعم الشراوي: "المرافعات المدنية والتجارية"، ص85.

الحضور في المواعيد المقررة في المادة 106 مرافعات، من كل ذلك يتضح لنا أن المشرع يحدد للقاضي أحياناً متى يعمل ويترك له حرية اختيار العمل كما في الجزاءات التي يوقعها على الخصم المهمل، وأحياناً يحدد المشرع للقاضي العمل الذي يجب عليه القيام به ثم يترك له حرية تقدير متى يقوم به، وأحياناً أخرى يترك القانون للقاضي تقدير متى وكيف يعمل كما في الاستجواب وهكذا فالاتجاه الحديث يؤكد على إيجابية دور القاضي في تسيير الخصومة المدنية⁽¹⁾، التي لم تعد ملكاً للخصوم وحدهم بل أصبح القاضي يشاركونهم في توجيهها وإن كان مازال للخصم الدور الراجح في هذا التوجيه⁽²⁾.

فالقانون يعتد بإرادة القاضي ويخوله مجالاً حرّاً للعمل أو قدرًا معيناً من الحرية يستطيع من خلاله تكوين رأيه في قضية ما، وذلك يرجع إلى طبيعة ووظيفة القاضي فهو عامل الدولة المنوط به أعمال القانون، وإعمال القانون ليس عملاً ألياً يتم بطريقة تلقائية وإنما هو عمل ذهني وفني في المقام الأول وعمل إرادي في ذات الوقت.

وتظهر السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بجزاء البطلان في المادة 24 من قانون المرافعات⁽³⁾ المصري حيث القاضي له تقدير توافر أو عدم توافر عناصر إجراء آخر عندما يقتضي بتحويل الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكذلك تقدير مدى تطابق إجراء على إجراء آخر باطل حتى يقضي ببطلان الإجراء الأول وفقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة، كذلك فإن المادة 524 مرافعات لبيبي تعطي للقاضي عند القضاء ببطلان الحجز التحفظي والغائه السلطة التقديرية للحكم على الحاجز بالغرامة والتضمينات من عدمه، وفق ما يترأى له كما أن القاضي هو الذي يقدر فكرة النظام العام الإجرائي في كل حالة على حدة وهو الذي يقدر قيام العيب في العمل الإجرائي وكذلك يقدر تعلق أو عدم تعلق العيب بالنظام العام في كل حالة، وهو الذي يبحث فيما إذا كانت هناك أسباب قانونية تؤدي إلى الإغفاء من أعمال الجزاء أم لا في كل حالة.

والمشرع لجأ إلى إخضاع استعمال الحق لرقابة القاضي من أجل تجنب التعسف في استعماله، فمنح القاضي سلطة كشف العيوب التي تلحق بالأعمال الإجرائية الصادرة من الخصوم ولفت نظرهم إليها بل وأكثر من ذلك مطالبتهم بإعادة هذه الأعمال بشكل صحيح، فالقاضي بناءً على هذه السلطة المعترف لها بها، يوضح العيوب ويلفت نظر الخصوم ويكفل فرص المناقشة ويطالب باتخاذ الإجراء بشكل صحيح ليحافظ على القاعدة الإجرائية من الإهدار ويكفل لها الفاعلية، وبالتالي يكون إعمال القانون الموضوعي قد تم من خلال أعمال إجرائية سليمة، ومنح القاضي هذه السلطة إنما هو تدعيم لما يجب أن يكون عليه دور القاضي من إيجابية فضلاً عن مساهمته في تقليص حالات إهدار الإجراءات⁽⁴⁾.

وإنّ منح القاضي سلطة تقديرية في مجال أعمال جزاء البطلان وعلى نحو ما تقدم إنما يساهم في الاعتراف للقاضي بدور فعال في مجال تلافي أعمال هذا الجزاء والوقاية من أثاره الضارة وهذا يستلزم الاستعمال البصير المتعلق لتلك السلطة التقديرية واستخدامها في إطار من الفهم الواعي لفلسفة الإجراءات، ذلك أنه حينما تمنح للقاضي سلطة جوازية في إعمال الجزاءات الإجرائية ويقوم القاضي بالإسراف في استعمال هذه السلطة فإن ذلك يبنني عليه العديد من صور الهدر الإجرائي، عكس الحال فيما لو اقتصد القاضي في إعمال هذه السلطة ناظرًا إلى إجراءات حسن سير العدالة وتوصيل الحق إلى صاحبه في أقصر

(1) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم: "التناقض الإجرائي"، دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية، (ب-ن) 2004م، ص 313.

(2) د. وجدي راغب: "دراسات في مركز الخصم"، مرجع سابق، ص 84.

(3) لا يوجد في قانون المرافعات الليبي مادة تقابل المادة 24 من قانون المرافعات المصري.

(4) نبيل إسماعيل عمر: "الهدر الإجرائي"، ص 48.

وقت وبأقل نفقة وأقل عدد من الإجراءات "حتى لا يكون احترام الشكل سبباً في إهدار الحقوق وضياعها وهو ما لا يتفق ودور القضاء في تحقيق العدالة"⁽¹⁾.

والقاضي عندما يتحقق من التكيف القانوني للعمل الإجرائي الذي يتخذ أمامه يكون من واجبه أن يراقب صحته ويكشف ما يعتريه من عيوب إجرائية لأنه يقوم بوظيفته المحددة في القانون فهو ملزم قانوناً بالتأكد من صحة وسلامة الوصف القانوني للإجراء المتخذ أمامه.

فالقاضي هو سيد التكيف القانوني بلا منازع وعليه وهو يتحقق من التكيف القانوني للعمل الإجرائي المتخذ أمامه أن يكشف ما قد يوجد به من عيوب إجرائية وذلك من تلقاء نفسه فإذا انتهى من فحصه للعمل الإجرائي المتخذ أمامه بأنه هو العمل المقصود في القانون لتوليد الآثار المحددة قانوناً أخذ به وبآثاره دون حاجة لطلب من الخصوم ودون حاجة لبحث تعلق أو عدم تعلق الإجراء بالنظام العام، وإذا وجد العمل معيباً فعليه إثبات العيب من تلقاء نفسه وعليه عدم السماح لهذا الإجراء بتوليد آثاره وذلك أيضاً من تلقاء نفسه ودون حاجة لتمسك الخصوم بذلك، وهذا ليس غريباً على القاضي لأنه يقوم بذلك بالنسبة لكافة الوقائع المتصلة بأصل الحق فالقاضي كيف المراكز التي تطرح عليه والحكم الذي يصدره من أجل إيجاد حلول للقضية المطروحة عليه، وهو في ذلك ينصاع لأوامر القانون التي بموجبها يفترض فيه العلم بالقانون والالتزام بإعماله⁽²⁾.

فممارسة سلطة التكيف القانوني الصحيح للأعمال الإجرائية لا يشترط أن يتمسك الخصوم بممارستها أو أن يتعلق العيب معها بالنظام العام فسلطة التكيف لصيقة بوظيفة القاضي وهي لب القانون ومناطه⁽³⁾.

والقاضي إذا أصدر الجزاء في صورة حكم قطعي وتنتهي بموجبه المنازعة أمام المحكمة التي أصدرته ومن ثم لا يصح للقاضي أو المحكمة التي أصدرته الرجوع فيه مرة أخرى.

إذ أنه لا سبيل للمحكوم عليه بالجزاء الصادر من القضاء والذي بموجبه تنتهي الخصومة أمام تلك المحكمة سوى الطعن عليه أمام محكمة الدرجة الثانية.

وتنص المادة (99) من قانون المرافعات في الفقرة الثانية والثالثة على أنه "يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وإذا صدر الحكم فليس للمحكمة التي نظرت النزاع أو لمحكمة أخرى أن تعود إلى النظر في نفس النزاع ولا أن تعدل الحكم أو تلغيه وليس لأحد من الخصوم أن يشكك في عدالة الحكم أو في صحته⁽⁴⁾. وسوف نقوم بدراسة سقوط الحق في اتخاذ الأعمال الإجرائية في المطلب الثاني.

(1) د. إبراهيم أمين النفاوي: "انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، (د.ن)، 2000م، ص102.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر: "عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، ص237.

(3) د. علي محمد مسعود: "القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني"، مركز طلحة بن عبد الله الأنصاري للنشر، الخمس- ليبيا، 2006م، ص348.

(4) د. فتحي والي: "نظرية البطلان"، ص595.

المطلب الثاني

سقوط الحق في اتخاذ الأعمال الإجرائية

سقوط الحق في التمسك بعمل معين هو سحب مكنة القيام بهذا العمل بسبب تجاوز الحدود التي قررها القانون للقيام بالعمل⁽¹⁾. فالمشرع لم يترك للأشخاص مكنة مباشرة الإجراءات دون أن يضع ضوابط معينة لمباشرتها لأن ذلك قد يؤدي إهمال الخصوم وإطالة أمد النزاع، لذا نص القانون على جزاء السقوط عند تجاوز حدود الضوابط المقررة قانونًا.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن طلب السقوط يتعين أن ينصب على إجراءات الخصومة المراد إسقاطها، كما أنه حق مكتسب لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه إذا انقضت سنة على آخر إجراء صحيح اتخذ فيها فيقدم صاحب المصلحة الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المراد إسقاطها ولو كانت محكمة الاستئناف ولا يجوز تقديمه إلى محكمة أخرى وإلا قضت بعدم اختصاصها⁽²⁾.

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية بأن "سقوط الخصومة هو جزاء فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى"⁽³⁾ ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أيضًا "أن لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"⁽⁴⁾.

والأصل أن صلاحية المحكمة في الحكم بجزاء السقوط تختلف بحسب طبيعة القاعدة المقررة للميعاد أو الترتيب الزمني لمباشرة العمل الإجرائي، فإذا كانت من النظام العام كان للمحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها ولا يملك الخصم الآخر النزول عن السقوط بل يمكن التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، أما إذا كان الميعاد مقرراً للمصلحة الخاصة فلا تملك المحكمة أن تقرر جزاء مخالفته دون طلب ولا يملك غير من تقرر هذا الميعاد لصالحه التمسك به بل له النزول عنه والقاعدة أن المحكمة ملزمة بتقريره إذا توافرت شروطه ما لم يجعل القانون الحكم بالسقوط جوازياً للمحكمة بنص صريح⁽⁵⁾.

ويكون التمسك بسقوط الحق في الإجراء بالدفع بالسقوط أو بعدم القبول، باعتبار أن الخصم متى سقط حقه في الإجراء لا تكون له سلطة اتخاذه وهو أمر يتعلق بالقبول أمام المحاكم وتفرغاً على ذلك بيدي الدفع بالسقوط في حالات التمسك به. سواء تعلق السقوط بالنظام العام أو المصلحة الخاصة. ولو بعد التعرض للموضوع وفي أية حالة تكون عليها الإجراءات وفقاً لقواعد الدفع بعدم القبول⁽⁶⁾.

(1) د. فتحي والي: "الوسيط"، مرجع سابق، ص 256. وعرف سقوط الحق في اتخاذ الإجراء بوصفه جزاء إجرائياً بأنه الجزاء الطبيعي على تجاوز المواعيد الإجرائية اللازمة لمباشرة الإجراءات خلالها. انظر: د. أجياد تامر نايف: "المدخل لدراسة قانون المرافعات المدنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016م، ص 119.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 88 لسنة 35ق، جلسة 19/11/1990م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، السنة 26، ص 148.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 6590 لسنة 72ق، جلسة 14/3/2004م، شبكة قوانين الشرق.

(4) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 6479 لسنة 78 ق، جلسة 14/6/2010م، شبكة قوانين الشرق.

(5) د. أحمد هندي: "قانون المرافعات المدنية والتجارية"، ص 421.

(6) د. أمينة النمر: "الدعوى وإجراءاتها"، ص 418.

وسقوط الخصومة يقتصر أثره على إجراءاتها ولا شأن له بالدعوى ولا بالحق الذي تحميه⁽¹⁾، والأثر الإجرائي يتمثل في زوال الخصومة واعتبار إجراءاتها. كأن لم تكن زوال آثار هذه الإجراءات ويشمل هذا المطالبة القضائية بكل آثارها الإجرائية والموضوعية، كما يشمل ما تبع هذه المطالبة من إجراءات قام بها الخصوم أو صدرت عن المحكمة في صورة أحكام تحضيرية أو تمهيدية، كما أن صحيفة الدعوى والتي اعتمدت عليها إجراءات الخصومة تزول بسقوط الخصومة ولا تكون هذه الصحيفة صالحة للإجراء عملية تعجيل جديدة بتحديد جلسة وإعلان الخصوم بها لإنشاء خصومة جديدة، وبصفة عامة تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى⁽²⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن مفاد نص المادة (1/138) مرافعات أنه يترتب على سقوط الخصومة في الاستئناف أن يصبح الحكم المستأنف نهائياً ما دام أنه بقي على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأي تعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة⁽³⁾، والسقوط وإن كان يقع بقوة القانون بمجرد نشوء مفترضاته إلا أنه يظل في حاجة إلى حكم تقريبي يقرر سبق وقوع السقوط⁽⁴⁾؛ لذلك فإنه في حالة بطلان إعلان لم يتمسك به المدعى عليه وفقاً للأوضاع المقررة فإنه يترتب على ذلك سقوط حقه في التمسك بالبطلان، وهذا السقوط يحتاج إلى دفع من المدعي باعتباره صاحب المصلحة في الإبقاء على الإجراء المعيب أو الباطل، هذا الدفع والذي من المفترض أن يتمسك المدعي مضمونه سقوط حق المدعى عليه في التمسك بالبطلان، أي أنه دفع ينصب على الحق الإجرائي للمدعى عليه فإذا لم يتمسك المدعي بهذا الدفع فإن من نتيجة ذلك أن حق المدعى عليه في إثارة البطلان يظل قائماً لأنه لم يحكم بتقرير سقوط حقه في إثارة البطلان مما مفاده أن سقوط قد يرد على السقوط معنى تفعيل البطلان⁽⁵⁾.

وسوف نبين حالات السقوط وأحكامه في هذا المطلب، ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن: "ميعاد الاستئناف هو أربعون يوماً ما لم ينص على غير ذلك: ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط تلقاء نفسها"⁽⁶⁾.

الفرع الأول

حالات السقوط وأسبابه

إنَّ جزء السقوط يختلف عن البطلان، إذ يحكم بالسقوط بصرف النظر عن تحقق الغاية من الإجراء، فمعيار الغاية لا يصلح بالنسبة لجزء السقوط فالمقرر قانوناً الحكم بالسقوط في كل حالة ينص فيها المشرع صراحة على السقوط. والسقوط هو جزء إجرائي من شأنه حرمان أو فقد أو انقضاء الحق أو السلطة في مباشرة إجراء معين، بمعنى أن سحب مكنة القيام بالعمل الإجرائي لعدم احترام المواعيد الإجرائية أو الترتيب القانوني للإجراء، أو المناسبة المحددة من قبل القانون أو

(1) د. طلعت دويدار: "سقوط الخصومة"، ص 679.

(2) د. أحمد أبو الوفا: "نظرية الدفع"، ص 659.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2447، لسنة 56ق، جلسة 1989/2/22م، شبكة قوانين الشرق.

(4) د. نبيل إسماعيل عمر: "الوسيط في قانون المرافعات"، ص 672.

(5) د. أيمن أحمد رمضان: "الجزء الإجرائي في قانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص 714.

(6) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 489 لسنة 72ق، جلسة 2003/6/13م، شبكة قوانين الشرق.

بالتنازل عن حق القيام بالعمل الإجرائي، أو لاستنفاد سلطة المحكمة بالنسبة للإجراء، والسقوط لا يرد إلا على الحقوق الإجرائية فقط دون الواجبات والأعباء الإجرائية وسقوط حق الخصم في مباشرة العمل الإجرائي يترتب عليه حرمان هذا الخصم قانونًا من القيام بهذا العمل، وبالتالي عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان بإمكانه أن ينتجها فيما لو لم يسقط الحق في مباشرته؛ لأن السقوط يُعدم الحق في القيام بالعمل الإجرائي، ولم يتضمنه قانون المرافعات المصري⁽¹⁾.

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أن يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقام أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى⁽²⁾.

ومن المتفق عليه أنه يمكن الحكم بالسقوط في غير الحالات المقررة قانونًا إلا أن الفقه يختلف حول المعيار الواجب الأخذ به في هذا المجال فالسقوط هو الجزاء الحتمي، كما ربط القانون حقًا إجرائيًا بميعاد أو ترتيب زمن معين، وذلك دون النظر عما إذا كان الميعاد جوهريًا أو غير جوهري متعلق بالنظام العام أو غير متعلق به ودون نظر إلى الغاية من الميعاد ذلك لأن الغاية التي يرمي إليها المشرع تتخلف بمجرد عدم احترام الميعاد أو الترتيب المقرر ولا يرد على هذه القاعدة استثناء إلا حيث يقر المشرع جزاء آخر غير السقوط أو إذا تعلق الأمر بميعاد تنظيمي⁽³⁾.

والحكمة من وراء تقرير جزاء السقوط للخصومة إلى عدم بقاء الخصومة فترة طويلة بين الخصوم، ومما تكون معه هذه الخصومة وسيلة يهدد بها المدعي خصمه وذلك زعمًا عن عدم اهتمامه بمتابعة دعواه، ومن جهة أخرى فإن المدعي قد يقيم دعوى ضد خصمه ويكتشف بعد ذلك أنه قد تسرع في إقامة هذه الدعوى، أو أنه قد قام بالتصالح مع خصمه، فإنه يعزف عن السير فيها بعدم متابعتها، فإذا انقضى الأجل المحدد قانونًا لعدم المتابعة وجب الحكم بسقوط الخصومة، وفي هذا عدم إرهاق لمرفق القضاء ذلك عن طريق عدم متابعة القضايا التي لا يهتم بها أصحابها⁽⁴⁾.

ومن المسلم به الحكم بالسقوط في كل حالة ينص فيها المشرع صراحة على السقوط، كذلك يكون هناك سقوط في الحالات التي ينص فيها المشرع على أنه لا يقبل أو لا يجوز كما في نص المادة 123 مرافعات مصري لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

والمادة رقم (211) لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ومن المقرر قضاء محكمة النقض المصرية بأن سقوط الحق في الطعن ممن قبل الحكم يفيد تنازله عن حق الطعن وهو تنازل يقع بآثافلا يجوز له العدول عنه أو الرجوع فيه، ويشترط في هذا النزول أن يكون قاطع الدلالة على رضا الطاعن بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه⁽⁵⁾، والأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق سوف نوضحها في الآتي:

(1) د. خيرى عبد الفتاح السيد: "نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2012م، ص175.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 14 لسنة 28ق، جلسة 1984/1/1م، شبكة قوانين الشرق.

(3) د. فتحي والي: "الوسيط"، مرجع سابق، ص421، د. الأنصاري النيداني: "القاضي والجزاء الإجرائي"، ص267.

(4) د. حمد سليمان الرشيدى: "النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات"، ص169.

(5) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1605 لسنة 53ق، جلسة 1984/12/21م، شبكة قوانين الشرق.

1. عدم احترام المواعيد الإجرائية

يترتب السقوط على عدم مراعاة المواعيد الناقصة أو المواعيد المترددة، وأما المواعيد الكاملة وهي التي يجب اتخاذ الإجراءات بعد انقضائها فلا يترتب على مخالفتها سقوط، مثل ميعاد التنفيذ يجب الانتظار يوماً كاملاً من تاريخ إعلان السند التنفيذي قبل القيام بالتنفيذ فإذا قام بالتنفيذ قبل انقضاء اليوم فلا يترتب عليه سقوط حقه في التنفيذ بعده وإنما فقط بطلان التنفيذ ويستطيع أن يقوم بالتنفيذ من جديد بعد انقضاء اليوم. فبالنسبة للمواعيد الناقصة إذا لم يقم الخصم بالإجراء خلال الميعاد سقط حقه في القيام به وعلى سبيل المثال إذا لم يقم الخصم المحكوم عليه بالاستئناف خلال مواعيد الاستئناف المقررة "أربعون يوماً" سقط حقه في الاستئناف.

وبالنسبة للمواعيد المترددة إذا لم يقم الشخص بالإجراء قبل بدء الميعاد سقط حقه في القيام به مثال ذلك ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع فإذا لم يقدم الشخص اعتراضه على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام سقط حقه في تقديم الاعتراض⁽¹⁾، ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية بأنه "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقصي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها عملاً بالمادة رقم (215) من قانون المرافعات"⁽²⁾. ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية بأن "المشرع جعل جزاء عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقصي به المحكمة من تلقاء نفسها"⁽³⁾.

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أن "الطعن في حكم ما حق للمحكوم عليه ولا يزول أو يسقط هذا الحق كغيره من الحقوق إلا بعدم مراعاة المواعيد التي حددها المشرع لذلك"⁽⁴⁾.

ولا يترتب السقوط كجزاء لمخالفة المواعيد القضائية، أي المواعيد التي يقررها القاضي من نفسه، لأن هذه المواعيد كمواعيد إيداع المذكرات، ومواعيد التأجيل هي مواعيد مقررة أصلاً لحسن إدارة القضاء أي سير موقف العدالة ولا يتعلق للخصوم بها ما يمكن أن نسميه بالحقوق الإجرائية.

وإذا كان الميعاد من المواعيد التي يجب انقضاؤها قبل اتخاذ الإجراء، فلا يترتب على مخالفة السقوط، إذ أن عدم احترامه يعني اتخاذ الإجراء قبل الأوان، وهو ما يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله، ولكنه يصبح مقبولاً بعد انقضاء الميعاد، وأحياناً ينص القانون على الاكتفاء بالتأجيل في هذه الحالة، كما في حالة عدم احترام ميعاد الحضور⁽⁵⁾.

2. عدم احترام الترتيب الذي وضعه المشرع للقيام بالإجراء.

توجب معظم التشريعات ضرورة اتباع الخصوم ترتيباً معيناً عند ممارسة بعض الإجراءات القضائية، الأمر الذي يحتم عليهم اتباعها، وإلا سقط حقه في مباشرة تلك الإجراءات⁽⁶⁾، ويترتب السقوط إذا أوجب المشرع إتباع ترتيب معين بالنسبة لبعض

(1) د. إيمان عبد المنعم عبد الوهاب: "التنظيم القانوني للجزء الإجرائي"، ص 246.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 399 لسنة 75ق، جلسة 2011/4/6م، شبكة قوانين الشرق.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1035 لسنة 51ق، جلسة 1984/1/30م، شبكة قوانين الشرق.

(4) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 76 لسنة 23ق، جلسة 1978/1/18م، شبكة قوانين الشرق.

(5) د. حمد سليمان الرشيد: "النظرية العامة للجزاء الإجرائي"، ص 198.

(6) د. فارس علي عمر: "سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي"، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق العراق، العدد 25، 2005م، ص 219.

الإجراءات ولم يحترم الخصم ذلك الترتيب فمثلاً، يوجب المشرع إيداء الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام قبل الكلام في الموضوع، فإذا أبدى الدفع الشكلي بعد ترتيبه، أي بعد الكلام في الموضوع سقط حقه في إيداء الدفوع الشكلية⁽¹⁾. وتأسيساً على ما جاء في المادة رقم (91) مرافعات ليبي وضعت ترتيباً معيناً يجب التقيد به عند التمسك بالدفع بالبطلان وإلا سقط الحق في هذا الدفع إذ نص على أن الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب إيدأؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أي طلب أو دفاع فيها أو في الطلب العارض وإلا سقط الحق فيه، ويجب إيدأؤه في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه كذلك وجميع أوجه البطلان في الورقة يجب إيدأؤها معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبينت بطلانها مع تخلف المدعي عليه عن الحضور.

3. التنازل عن الحق في الإجراء:

فإذا تنازل أحد الخصوم ضمناً أو صراحةً عن حقه في القيام بإجراء معين فإن هذا التنازل يترتب عليه سقوط حقه في الإجراء وعلى سبيل المثال إذا حضر الخصم الجلسة وكان إعلانه بالصحيفة باطلاً ولم يتمسك بتوقيع الجزاء المترتب على بطلان الإعلان وتنازل عنه فإن حقه يسقط ولا يصح له التمسك بهذا الجزاء. ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أن "الأصل هو تمسك صاحب الحق بحقه في الطعن على الحكم وعدم التنازل عن الحقوق فلا يؤخذ بغير ذلك إلا إذا تحقق الرضا به"⁽²⁾.

4. استفاد المحكمة سلطاتها بالنسبة للإجراء:

إذا استفدت المحكمة سلطاتها بالنسبة للإجراء بأن فصلت فيه بحكم قطعي، فإن هذا يؤدي إلى سقوط مكنة اتخاذ الإجراء مرة أخرى، فإذا قدم دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً مثلاً وفصلت فيه المحكمة بحكم قطعي، فإنه لا يجوز الدفع من جديد بعدم الاختصاص النوعي، كذلك لا يجوز استئناف الحكم الصادر في الاستئناف، فمن يطعن في الحكم بالاستئناف، ليس له أن يطعن في ذات الحكم بنفس الطريق مرة أخرى⁽³⁾.

وبعد أن بيّنا في الفرع الأول حالات السقوط وأسبابه سوف نتناول بالدراسة أحكام السقوط في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أحكام السقوط

قد يتعلق الميعاد أو الترتيب بالمصلحة الخاصة وقد يتعلق بالنظام العام، ونتيجة لوصف الميعاد أو الترتيب بهذا الوصف أو ذاك يوصف السقوط المترتب جزاء له⁽⁴⁾.

فإذا تعلق الميعاد أو الترتيب بالنظام العام كان السقوط من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وليس للمستفيد من السقوط النزول عنه ويمكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

(1) د. حمد سليمان الرشيدى: النظرية العامة للجزاء الإجرائي، ص 198.

(2) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 9 لسنة 25ق، جلسة 1/25/1985م، شبكة قوانين الشرق.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر: "سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات"، ص 115.

(4) د. فتحي والي: "الوسيط"، ص 421.

فالحق الذي يسقط سقوطاً متعلقاً بالنظام العام لا يمكن أن يعود بمجرد حصول السقوط ولا يستطيع صاحبه أن يستعمله بعد فوات الميعاد وتحقق السقوط، وإذا استعمله فإن الإجراء يعتبر باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ولا بد على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

والسقوط هو أثر رتبته القانون على مخالفة المدعي لواجب تسيير الخصومة، وهو جزاء يقرر لهذا الخصم نتيجة عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة معينة فمناط الجزاء هو الإهمال أو التراخي عن السير في الخصومة حتى لا يحول حائل دون السير فيها فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع⁽¹⁾.

وإذا ترتب السقوط على مخالفة قاعدة مقررة لمصلحة خاصة فلا تقضي به المحكمة، إلا إذا تمسك به الخصم الذي شرع السقوط لمصلحته وله أن ينزل عن التمسك به تماماً مثل البطلان⁽²⁾.

وفي هذه الحالة يجوز ممارسة الحق الإجرائي من جانب الخصم الآخر ولو بعد فوات الميعاد المحدد لممارسته، ويعتبر الميعاد ممتداً في هذه الحالة، ومن أمثلة السقوط المتعلق بالمصلحة الخاصة، سقوط الحق في تصحيح الإجراءات الباطلة بعد فوات ميعاد التصحيح، فإذا فرض وقام الخصم وقضت المحكمة العليا الليبية بأن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وهي ورقة من أوراق التكليف بالحضور يعد من الدفوع الشكلية التي توجه إلى إجراءات الخصومة ويجب إيدؤها قبل الدفع: بعدم قبول الدعاوى وقبل أي طلب أو دفاع فيها أو في الطلب العارض وإلا سقط الحق في إيدؤها⁽³⁾ بتصحيح الإجراء بعد فوات الميعاد، ولم يتمسك خصمه بسقوط حقه في التصحيح، فإن الإجراء يصبح صحيحاً من تاريخ التصحيح⁽⁴⁾.

وإذا تمسك المدعى عليه بدفع شكلي في غياب المدعي كان على المحكمة أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر صفة من يتمسك بإعمال الجزاء وأن تتحقق من أن حقه في التمسك بالجزاء لم يسقط فإذا كان قد تكلم في الموضوع وجب عليها ومن تلقاء نفسها الحكم بسقوط الحق في إيداء الدفع الإجرائي بسبب التكلم به بعد التكلم في الموضوع وبسبب الدفع به بعد دفع إجرائي آخر، وليس معنى تخلف المدعي عن الحضور أن يهدر خصمه القواعد الأساسية المقررة للتمسك بالجزاء فتهدر حقوق الغائب⁽⁵⁾.

ولقاضي الموضوع تكليف الطلبات التي يبيدها الخصم قبل الدفوع الشكلية للوقوف على ما إذا كانت تعد تعرضاً لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط حقه في التمسك بهذه الدفوع.

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية بأنه: "يجب على المحكمة قبل أن تقضي بالسقوط أن تتأكد من توافر شروطه وعلى الأخص التأكد من إضافة ميعاد المسافة"⁽⁶⁾.

(1) د. مقني بن عمار: "سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد"، مجلة المنبر القانوني، الجزائر، العدد 11، 2016م، ص 17.

(2) د. أحمد هندي: "قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص 420.

(3) المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 35 لسنة 29ق، جلسة 1985/2/4م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، ص 75.

(4) د. نبيل إسماعيل عمر: "سقوط الحق"، مرجع سابق، ص 173.

(5) د. أحمد أبو الوفا: "نظرية الدفوع"، مرجع سابق، ص 186.

(6) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2525 لسنة 62ق، جلسة 1998/5/31م، شبكة قوانين الشرق.

والقانون أحياناً يعطي المحكمة سلطة جوازية في الحكم بسقوط بعض الحقوق الإجرائية كالحق في الإثبات والمثال على ذلك ما جاء بالمادة الخامسة من قانون تنظيم الخبرة من أنه إذا لم تودع الأمانة التي قررتها المحكمة للخبير لا من الخصم المكلف بإيداعها، ولا من غيره من الخصوم، فيجوز للمحكمة إن تقرر سقوط حق الخصم الذي لم يقدّم الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، إذا وجدت المحكمة أن الأعداء التي قدمها غير مقبولة.

ويعني ذلك أنّ المحكمة قد لا تقضي بالسقوط إذا وجدت أن العذر مقبولاً، ومثال ذلك ما جاء بالمادة رقم (45) من قانون الإثبات بشأن عدم إحضار الخصم المكلف بالإثبات شاهده، وكلفت المحكمة الخصم بإحضار الشاهد، أو كلفته بالحضور لجلسة أخرى، ولم يفعل جاز إسقاط حقه في الاستشهاد به.

والسقوط لا يخضع للتصحيح بالتكملة، إذا تحققت السقوط فلا يجوز القيام بالعمل بعد ذلك بإجراءات جديدة كما لا يجوز تصحيحه بالتكملة⁽¹⁾.

والحكم بالسقوط وجوبي على المحكمة متى توافرت شروطه وقد يترك للمحكمة بعض الحالات الاستثنائية وهو ما نص عليه بالمادة رقم (34) إثبات والمتعلقة بتحديد مواعيد لمباشرة التحقيق أو تقديم أوراق المضاهاة فإذا تخلف الخصم المكلف بالإثبات عن غير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات

المصادر والمراجع:

- د. أحمد أبو الوفا: * "نظرية الأحكام في قانون المرافعات".
"د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع".
د. أحمد هندي: "قانون المرافعات المدنية والتجارية".
د. أجياد تامر نايف: "المدخل لدراسة قانون المرافعات المدنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016م.
د. الأنصاري حسن النيداني: "القاضي والجزاء الإجرائي".
د. أمينة النمر: "الدعوى وإجراءاتها".
د. أيمن أحمد رمضان: "الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات"، دار الجامعة الجديدة، 2005م.
د. إبراهيم أمين النفيراوي: "انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة"، 2000م.
د. إيمان عبد المنعم عبد الوهاب: "التنظيم القانوني للجزاء الإجرائي".
د. حمد سليمان الرشيدى: "النظرية العامة للجزاء الإجرائي في قانون المرافعات".
د. خيرى عبد الفتاح السيد: "نظرية الانعدام الإجرائي في قانون المرافعات"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 2012م.
د. رمضان إبراهيم عبد الكريم: "التناقض الإجرائي"، دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية، 2004م.
د. طلعت دويدار: "سقوط الخصومة".
د. عبد الله خليل حسين: "سلطة القاضي التقديرية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني"، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008م.

(1) د. فتحي والي: "الوسيط في القضاء المدني"، مرجع سابق، ص 831.

د. علي محمد مسعود: "القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني"، مركز طلحة بن عبد الله الأنصاري للنشر، الخمس- ليبيا، 2006م.

د. فارس علي عمر: "سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي"، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق العراق، العدد 25، 2005م.

د. فتحي والي: * "التنفيذ الجبري"، 1995م.

"د. فتحي والي نظرية البطلان."

"د. فتحي والي الوسيط في القضاء المدني."

د. فتحي والي، ود. عبد المنعم الشراوي: "المرافعات المدنية والتجارية."

د. مقني بن عمار: "سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد"، مجلة المنبر القانوني، الجزائر، العدد 11، 2016م.

د. نبيل إسماعيل عمر: * "إعلان الأوراق القضائية."

"د. نبيل إسماعيل عمر الهدر الإجرائي."

"د. نبيل إسماعيل عمر عدم فعالية الجزاءات الإجرائية."

"د. نبيل إسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات."

"د. نبيل إسماعيل عمر سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات."

د. وجدي راغب: "دراسات في مركز الخصم."

Qazima, A. S. H. (2019). Legal adaptation of the receivership lawsuit. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 1-19.

Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 20-56.

ALTAEB, M. O. (2019). The environment, its concept and elements. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 113-132.

Ali, A. S. M. (2019). Provisions regulating trademarks in international agreements. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 57-83.

Altaeb, M. O. (2022). The Right to Strike "A Comparative Study". *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 184-208.

ALTAEB, M. O. (2014). The foundations on which the tender is based. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 154-170.

Al-Rubaie, S. A. Q. (2014). The development of judicial independence in Libya. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 51-71.

ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit. *Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences*, 6(4), 104-122.

ALTAEB, M. O. (2020). The theory of emergency circumstances and its impact on the implementation of the administrative contract. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 146-165.

ALTAEB, M. O. (2014). Administrative judiciary oversight in the field of public service. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 196-219.

ALTAEB, M. O. (2021). Administrative grievance as a means of resolving administrative dispute. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 132-151.

Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 116-144.

الأحكام القضائية

أحكام المحكمة العليا الليبية:

الطعن المدني رقم 8 لسنة 19ق، جلسة 1973/11/18م.

الطعن رقم 76 لسنة 23ق، جلسة 1978/1/18م.

الطعن رقم 14 لسنة 28ق، جلسة 1984/1/1م.

الطعن رقم 9 لسنة 25ق، جلسة 1985/1/25م.

الطعن رقم 35 لسنة 29ق، جلسة 1985/2/4م.

الطعن المدني رقم 64 لسنة 30ق، جلسة 1985/2/11م.

الطعن رقم 88 لسنة 35ق، جلسة 1990/11/19م.

أحكام محكمة النقض المصرية:

الطعن المدني رقم 147 لسنة 18ق، جلسة 1950/4/27م.

الطعن المدني رقم 1035 لسنة 51ق، جلسة 1984/1/30م.

الطعن المدني رقم 1605 لسنة 53ق، جلسة 1984/12/21م.

الطعن المدني رقم 1483 لسنة 54ق، جلسة 1989/10/26م.

الطعن المدني رقم 2447 لسنة 56ق، جلسة 1989/2/22م.

الطعن المدني رقم 2525 لسنة 62ق، جلسة 1998/5/31م.

الطعن المدني رقم 489 لسنة 72ق، جلسة 2003/6/13م.

الطعن المدني رقم 1175 لسنة 64ق، جلسة 2003/5/28م.

الطعن المدني رقم 6590 لسنة 72ق، جلسة 2004/3/14م.

الطعن المدني رقم 6479 لسنة 78ق، جلسة 2010/6/14م.

الطعن المدني رقم 399 لسنة 75ق، جلسة 2011/4/6م.